بحث مقارن في أصول الفقه الإسلامي ونظرية القانون الحقُّ وَمَدى سُلطان الدّولة في تقيّده

فتحي الدريني

مقدمة
شغلت فكرة الحق وطبيعته ومدى تقيده أذهان رجال الفقه الاسلامي والقانوني ورجال الاجتماع والاقتصاد والسياسة المعاصرين على السواء، وذلك بالنظر لتطور الحياة في شتى نواحيها، نتيجة لهذا الانقلاب الهائل في الصناعات ووسائل انتاجها، فكان لذلك صداه في الفكر القانوني بخاصة مما جعله يؤمن بأن العكوف على المعنى الفلسفي للحقوق والحريات الذي كان سائداً في القرن الثامن عشر غدا لا يتفق ومقتضيات الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الحديثة، إذ قد أثبتت الوقائع في البلاد التي احتضنت المذهب الفردي كأساس لها في التقنين أن النشاط الفردي الحر – في ظل الانتاج الكبير – قد أدى إلى مظالم اجتماعية بما كان يمنح ((الحق الفردي)) صاحبه من سلطات مطلقة في الاستعمال والاستغلال والتصرف دون أن يحد من مداه إلا بعض القيود التي تتعلق بالنظام العام والآداب، هذا فضلاً عن أن النشاط الخاص لم يعد كفيلاً بذاته بتحقيق ما تقتضيه إقامة المرافق العامة من المشروعات الضخمة وتسييرها على وجه يكفل الصالح العام، مما أوجب التفكير في توسيع نطاق وظيفة الدولة لتلتزم بما فشل هذا النشاط في تحقيقه، أو كان مظنة لسوء الاستغلال والتحكم، ولما كانت مبادئ المذهب الفردي لا تسعف في ايجاد تفسير لسلطان الدولة على الحقوق الفردية فضلاً عن استخلاص قواعد عامة لتحديد مدى تدخلها فيها كفالة للمصلحة العامة، ساد الشعور بوجوب نقص المذهب الفردي من أساسه الفلسفي وهو ((الحق المطلق))[1] فلم تعد المجتمعات تؤمن بأن الحقوق امتيازات طبيعية للفرد وأن ذاته هي محور القانون وغايته، وأنه لا يتصور التعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة المجموع؛ لأن سعادة الفرد هي سعادة المجموع ذلك لأن كل هذه المعتقدات أفسدها ما آل إليه العمل بها من اتخاذ الحقوق معاقل للأنانية الفردية مما أدى بالتالي إلى خلق الطبقية المتنافرة، والاستغلال الجشع، والتسلط القاهر، فأثر ذلك في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

كان لهذه الثورة الصناعية إذن أثر بالغ في تطوير مدلول الحقوق والحريات، وبدأت فكرة الحق تتعرض لألوان من الضغط والتقييد، وظهرت نظريات اجتماعية تهدف – على تفاوت بينها – إلى جعل مصلحة الجماعة أساساً للقانون وغاية له.

ونحن إذ نتصدى لهذا البحث – وهو قضية الساعة – في سلسلة من المقالات، إنما نلبي رغبة ملحة طالما ساورت أبناء جيلنا المعاصر الذي بات متعطشاً إلى تجلية هذه القضية، على ضوء من أصول الفقه الاسلامي ومبادئه العامة – التشريعية والفقهية – ومقاصده الأساسية في التشريع.

هذا، ولما كانت أصالة البحث العلمي تعتمد – أول ما تعتمد – على منهج دقيق مشتق من طبيعة المادة المدروسة، اقتضانا ذلك إدارة البحث – بادئ ذي بدئ – على طبيعة الفقه الاسلامي بالذات، لنشتق منه نظرية عامة ((للحق)) توضح لنا مصدره، وطبيعته، ومداه وغايته، ثم الأصول العامة التي تحكم تنسيق الحقوق عند التعارض، لكي تتبدى لنا من خلالها مكانة كل من الفرد والمجتمع في هذا الفقه،

ومدى سلطان الدولة وتدخلها في حقوق الأفراد، ومقارنة ذلك بطبيعة الفقه القانوني في نظر أهم المذاهب الفردية والاجتماعية، ونؤثر البدء في تناول بحث فكرة الحق في المذاهب الفردية والاجتماعية.

فكرة الحق في المذهب الفردي
يقيم أنصار الفردية القانون على أساس من نظرية الحقوق الطبيعية، فيرون أن للفرد حقوقاً طبيعية مستمدة من ذاته هو باعتباره انساناً، ولدت معه، وكان يتمتع بها منذ عهد الفطرة الأولى، فهي – لذلك – امتيازات طبيعية مطلقة، وسابقة في وجودها على القانون بل وعلى الجماعة؛ لأنها تستند إلى الحالة الطبيعية، فليس القانون هو أساس الحق بل الحق هو أساس القانون، وأن ليس للقانون من وظيفة إلا حماية هذا الحق، وتمكين أربابه من التمتع به، والجماعة كذلك مسخرة لخدمة الفرد، فالفرد هو محور القانون وغايته، وفي تمكين الفرد من تنمية مواهبه وملكاته وفق إرادته تقدم المجتمع وازدهاره، وهذا هو واجب القانون كما هو واجب الدولة على السواء.

هذا، ولا ضرر – في منطق هذا المذهب – من إطلاق الحقوق والحريات؛ لأن مصلحة الفرد لا تتعارض مع مصلحة المجموع، ذلك لأن حرية الفرد – حرية الرأي والعمل والتملك والتجارة والتنقل – وسيلة لحرية المجموع ومظهر لها[2].

أصل الدولة ووظائفها ومدى تدخلها عند الفرديين:
ليست الدولة – في منطق هؤلاء – إلا ثمرة اتفاق إرادات الأفراد الحرة، وهم إنما اتفقوا على انشائها بغية أن تقوم بتنظيم القانون وكفالة الحريات، والنهوض بمهمة الأمن والدفاع، فإذا تدخلت في الحقوق والحريات فإنها تكون – بذلك – قد قضت على مبرر وجودها، وبيان ذلك أن وظيفة الدولة – بحسب القانون والمنطق – هي تمكين الفرد من تنشيط مواهبه وتنمية ملكاته، وذلك بالسماح له بالتصرف وفق رغبته ومشيئته، شريطة ألا يعتدي على حق الغير المعادل[3] لحقه، وهي أن احترمت حق الفرد، وضمنت حريته، فقد أدت وظيفتها الأساسية، وهذا ما عناه ((سييز))[4] بقوله ((أن الغرض الأساسي من إقامة أية هيئة عامة هو ضمان الحريات الفردية))[5].

فالدولة لا تتدخل في نشاط الفرد إلا بالقدر اللازم ((لمنع التعارض بينه وبين غيره من الأفراد حتى تضمن التوافق اللازم لتحقيق الخير المشترك))[6].

على أن الفرديين لا يعدمون سبباً يفسر تدخل الدولة في هذا النطاق الضيق الذي تقتضيه ضرورة الحياة في جماعة، غير أنهم عجزوا عن اشتقاق مبادئ تحدد مدى هذا التدخل. فإذا كانت ضرورة أعمال فكرة القانون اللازمة لكفالة الحريات تقتضي التنازل عن قسط من الحرية، فهذا التقييد الجزئي استثناء من الأصل العام، وهو الإباحة المطلقة حتى يرد قيد صريح، فالقيود إذن استثناء من الأصل، ويجب أن تبقى محكومة بالمبدأ الثابت من أن الاستثناء لا يجوز القياس عليه، ولا التوسع فيه، ويقدر دائماً بقدره[7].

والخلاصة: أن المذهب الفردي يقدس الفرد وحقوقه، ويعتبره غاية في ذاته، وإن كلاً من القانون والجماعة والدولة مسخر لخدمة مصالحه، وضمان حريته، وتنشيط مواهبه.

نقد المذهب الفردي

لعل أوضح ما يؤخذ على هذا المذهب أنه لا يرعى الصالح العام، بسبب ما ذهب إليه من افتراض خاطئ مؤداه أن الصالح العام ليس إلا حصيلة المصالح الفردية، أو بعبارة أخرى، إن الصالح العام يتحقق تلقائياً بمجرد رعاية المصالح الفردية المختلفة[8] والواقع لايؤيد ذلك، فإن كثيراً من المصالح العامة لا يفكر الأفراد في رعايتها بل يعملون على ما يضر بها بدافع من الأثرة والأنانية، هذا فضلاً عن أن المجهودات الفردية تنوء بعبء المرافق العامة، كمرافق التعليم والصحة والتموين، فلابد إذن من إشراف الدولة عليها، والنهوض بها بدلاً عن الأفراد.

اعتقد أنه لا يثور شك في وجود التعارض بين المصالح الفردية والمصلحة العامة في هذا المضمار، وهو الأمر الذي قد نفاه المذهب الفردي، وبالتالي لم يضع له حلاً. هذا، ((والتدخل)) إنما يعني قوة إشراف الدولة، ودقة إدارتها، تحقيقاً للعدالة الاجتماعية، ودرءاً لاستغلال القوى الضعيفة في المجتمع، وإبعاداً للنشاط الخاص عن مظان التعسف والتحكم.

والحكم على اشراف الدولة بالخير والشر ينطوي على خطأ بيّن للالتباس بين كلمتي ((دولة وحكومة)) فلا يعني فشل الحكومة في بعض الأعمال الحكم على الدولة بالفشل؛ لأن الحكومة تقوم وتسقط، ولكن الدولة حقيقة ثابتة لا تتغير، وإن كان من المفروض أن تعمل الحكومة على تحقيق أهداف الدولة[9].

هذا، والأساس الفلسفي الذي بنى عليه هذا المذهب يحمل في طياته بذور فساده، فقد غالى في اطلاق الحقوق والحريات بدعوى أنها حقوق طبيعية للانسان، ولدت معه منذ النشأة الأولى، ولكن هذا تصوير للانسان الفطري المنعزل، وهو لا وجود له في الواقع؛ لأن الانسان لم يوجد إلا في وسط اجتماعي، بل لا قبل له بالعيش إلا في جماعة.

على أنا نتكلم في ((الحقوق)) وهي لا توجد إلا حيث توجد الروابط الاجتماعية بين الأفراد، وهذا يستلزم بالضرورة أن يكون صاحب هذه الحقوق كائناً اجتماعياً، وبذلك انتقض المذهب الفردي من أساسه، وفسد كل ما بنى عليه من نتائج.

على أن المذهب الفردي لا يقيم وزناً لأي اعتبار أخلاقي إلا فيما يتعلق ((بالذات)) أو ((الأنا))[10] لأن الذات هي المحور الذي يدور عليه سلوك الفرد.

والخلاصة: أن تدخل الدولة أمر تقتضيه – في نظر خصوم المذهب الفردي طبيعة الظروف المستحدثة – وتعقد الحياة الحاضرة، وغزارة مطالبها المادية والمعنوية، وإنه كما تجب مراعاة الشؤون الفردية تجب مراعاة الشؤون الاجتماعية، وهو ما عجزت النظرية الفردية عن تفسيره وتحديد مداه.

---

[1] سيأتي شرح هذا المذهب ومبادئه .

[2] من سلسلة القانون والاقتصاد – الحريات العامة ص 32 – للدكتور طعيمة الجرف .

[3] أي اعتداء حقيقاً فيه مجاوزة الفرد حقه إلى حق الغير . أما استعمال الحق بقصد الاضرار بالغير، وهو ما يسمى ((بالتعسف)) فلم يكن معروفاً لدى أنصار هذه النظرية .

[4] المشرع الكبير في عهد الثورة الفرنسية .

[5] نظرية المذهب الفردي – الدكتور سيد صبري – مجلة القانون والاقتصاد العددان : الثالث والرابع – السنة العشرون – ص 161 وما بعدها .

[6] سلسلة الاقتصاد والسياسة – الحريات العامة – للدكتور طعيمة الجرف ص 31 .

[7] نفس المرجع السابق – ص 34 - .

[8] المدخل إلى العلوم القانونية – للدكتور عبدالمنعم البدراوي ص 37 .

[9]

[10]